التصفيه واخذها بعدها من غير اقباض المالك له او من غيره لا يسعى
قال وهذه اي اقباض المالك والتصفيه والنيه امور لا بد من رعايه
جميعها وقد نقل اطلق الناس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد اي فساد
القبض وكثير من المتعبدين يرونه احل ما وجدوه وسنه نبذ العلم وراء
ظهورهم اه واعترض بما رواه البيهقي ان ابا الدرداء امر اكد رد ذلك
انها اذا جناحت تلتقط السنا بل مثل على هذه عاده مستمره من زمانه
صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره في سعه في هذا الامر
واذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك يترك له نخلات بلا خرص ياكلها
فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار
اه قال حج فيه ما فيه فالصواب ما قاله الجلي ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوا
كما لو اتلفوه ومن ثم مر ان قطع الرطب الذي يجف اتلافه وان بقي فيلزمه
بدله ثم قال فاذا زادت المشقه في التزام ما ذكرنا فلا عتب على المتخلص
بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين
وان ياكل هو وعياله على العاده ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه اي
اوانه اه تحفه **فوائد** الاولى سن خرص التمر الذي تجب
فيه الزكاه وان كان من نخيل البصره وما اطال به الماوردي في استثنائه
طريقه ضعيفه ووقت الخرص اذا بدا صلاحه او صلاح بعضه على مالكه
للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه والخرص التخمين فهو هنا
حزر ما يجي من الرطب او العنب تمرا او زبيبا بان يرى ما على كل شجره
ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رويته ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء
قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج الحب فلا خرص
فيه لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة
لشي منه اخذه وحسبه واستدل له بما لا ياتي على قواعدنا فهو ضعيف
اه حج والمشهور ادخال جميعه في الخرص لعموم الادله ومقابله يترك
للمالك بلا خرص نخله او نخلات لاكله واكل عياله والمشهور ايضا الاكتفا
بخارص واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ومقابله لا بد من
اثنان ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف منهما او من غيرهما ولو

خارص

خارص من جهة الساعي حاكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه
كما ياتي ولا يكفي احتياطا لحق الفقراء اه حج وعبارة م ر واذا فوض الخارص
من جهة الحاكم حكماه عدلين اي يعني المالك والفقراء وشرط الخارص
العدل في الروايه لان الفاسق لا يقبل قوله ولا بد ان يكون عالما
بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه
وكذا شرط الحريه والذكوره في الاصح لان الخرص ولايه وليس الرقيق
والمراه من اهل الولايه والثاني لا يشترط كما في الكيال والوزان كما في المغني
فاذا خرص وضمن فالاظهر ان حق المستحقين ينقطع من عين الثمر
بالمثلثه ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ان لم يتلفا بغير تقصير
منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه ولو تصالا
في ذمته فلا يجب اخراجهما الا بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه
وقبول المالك او وليه او وكيله على المذهب وقيل ينقطع حقهم بنفس الخرص
فاذا ضمن الاول او خرص على الثاني جاز تصرفه في جميع المخروص
بيعا وغيره اما قبل الخرص التضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع
او غيره الا في ما عدا قدر الزكاه ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شي
منها لتعلق الحق بها مع كون الشركه غير حقيقيه لان المغلب في شركه
الزكاه جانب التوثق تحريم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتا غير
واحد بان للمالك قبل التضمين من الاكل اذا نوى انه يخرج الجاف لان حق
المستحقين شايع في كل ثمره فكيف يجوز اكله بنيه غرم بدله اه حج
الثانيه لو ادعى هلاك المخروص او نقصه بسبب خفي كسرقه او ظاهر
كحريق عرف دون عمومه او معرفه لكن اتهم في هلاك الثمر به صدق بيمينه
استحبابا في الهلاك بذلك السبب الثالثه لو ادعى حيف الخارص عليه
او غلطه بما يبعد كالربع لم يقبل للعلم ببطلان دعواه او بمحتمل قبل في الاصح
والله اعلم الرابعه يوخذ مما تقدم ان الارز والعلس وهو نوع
من البر يدخران في قشرهما ان الاخراج عنهما منهما معتبر كان قبل
تصفيتهما متى كان المخرج يبلغ خالصه قدر الواجب ثم رايت المغني
صرح بذلك ولفظه ولو اخذ الساعي الحب قبل التصفيه لم يقع الموقع

Copyright King Saud University